

التقرير السابق بحالها **الحام** تحقق التقرير
 سبل في شخص وقف وفقا على نفسه مدة
 حياته ثم من بعده يصرف شي من ريعه على شئ
 عينه والباقي لاولاده الخمسة الموجودين حال
 وقفه عليهم بشرط ان النظر ولد اربابهم ونسبهم
 وعقبهم من بعدهم الى انقرضوا ثم انقرضوا به كذلك
 ثم من بعد ذلك يصرّف الى شئ عينه والحالت
 انه لم يكن له حينئذ اولاد غيرهم ثم ولد له انقرض
 جهته اخري على نفسه ثم من بعده ابي الابن المذكور
 ثم علي اولاد الابن المذكور ثم علي ذريته ونسبه
 وعقبه ثم من بعد انقرضهم يصرّف الوقف المذكور الى
 الوقف الاول ويصرف مصرف الوقف الاول وعين
 الجهات التي في الوقف الاول في مكتب الابن ثم الابن
 المذكور اشهد على اخوته الخمسة من المكتوب المحتقن
 به ان ليس لهم فيه حق ولا استحقاق ولا نظر في كل
 بعد ذلك ولا وان اقبل بالصحة قبل يسري الاستناد
 على من ياتي من بعدهم من ذريتهم ام لا **الحام**
 يصح الاستناد المذكور عملا بشرط الواقف المذكور ولا
 يسري الاستناد المذكور اذا انقرض الابن وذريته
 ولو قرض لاشقراط بعض ذريته الخمسة او كلهم
 في الاستناد باليقين ان كان يستحقه الابن وذريته
 بعد

بعد انقرضهم الى الاولاد الخمسة وذريتهم او من بعدهم
 منهم عملا بشرط الواقف المذكور **سبل** اي شخص
 اوقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده وقفاة
 على ذريته ونسبه وعقبه ثم من بعد انقرضوا ذرية
 يده استنادا يقرؤون ما ييسر من القران
 العظيم والصححة تدعى كل سنة ومعلوم انظر
 وقفاة مصحف شريفكم ما فضل بعد ذلك يكون
 للمؤمن وجعل الواقف المذكور لنفسه الزيادة
 والنقصان والادخل والاخراج وليس له احد من بعده
 فقل شي من ذلك ثم ان الواقف بعد ذلك جعل من الوقف
 شيلا شخص مدة حياته ثم ان الشخص انتقل بالوطاة
 قبل يرجع ما كان له في مدة حياته الى الوقف والى
 المؤمنين ام لا **الحام** نعم يرجع الى الوقف وليس
 لاحد تقرير غيره وانه اعلم **سبل** في شخص
 استاجر من الوقف ثلاث سبيل او طائفة اثنين
 واخرها ستة اربعة كل سنة خمسين اربوب ثم ثلثا جر
 ذلك المستاجر المذكور الاخرى المرفوعة ستة خمس
 وست كل سنة بمائتين اربوب ونصا والمستاجر
 مع الموجه على انه اجرة المثل على هذا التمساد في
 في اجرة الثانية يكون مكذا في السبيل الخالصة
 ام لا واذ اذ قد تم بذلك هذا يعطى بالاجرة المثل

دعوى

اجاره